بعده زاد جمع واغفر لنا وله وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يطول الدعاء عقب الرابعة
فيسن ذلك قيل وضابط التطويل ان يلحقها بالثانية لانها اخف الاركان انتهى وهو
تحكم غير مرضي بل ظاهر كلامهم الحاقها بالثالثة او تطويلها عليها **ولو تخلف المقتدي**
بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه اخرى اى شرع فيها **بطلت صلاته**
لان المتابعة هنا لا تظهر الا بالتكبيرات فكان التخلف بتكبيرة فاحشا كهو بركعة
وخرج بحتى كبر ما لو تخلف بالرابعة حتى سلم لكن قال البارزي تبطل ايضا واقره الاسنوي
وغيره لتصريح التعليل المذكور بان الرابعة كركعة ودعوى المهمات ان عدم وجوب
ذكر فيها ينفي كونها كركعة ممنوعة كيف والاولى لا يجب فيها ذكر على ما مر وهي كركعة
لا محالة ثم البطلان بالتخلف بها ان لم ينبني على الخلاف في ذكرها اما اذا تخلف بعذر
كنسيان وبطء نحو قراءة وعدم سماع تكبير وكذا جهل عذر به فيما يظهر فلا بطلان
فيراعي نظم صلاة نفسه قال الغزي لكن هل له ضابط كما في الصلاة لم ار فيه شيئا
انتهى ويظهر الجري على نظم نفسه مطلقا لما مر ان التكبيرة بمنزلة الركعة وقد قالوا
بعد التكبيرة هنا انه يجري على نظم نفسه وبعد الركعة في الصلاة لا يجري على نظم نفسه
فافترقا وكان وجهه انه لا مخالفة هنا فاحشة فجرى على نظم نفسه مطلقا
بخلافه ثم ووقع للشارح ان الناسي يغتفر له التاخير بواحدة لا باثنتين وذكره
شيخنا في شرح منهجه وغيره مع التبري منه فقال على ما اقتضاه كلامهم انتهى والاوجه
عدم البطلان مطلقا لانه لو نسي فتاخر عن امامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته
فهنا اولى ولو تقدم عمدا بتكبيرة لم تبطل على ما قاله شارح وجرى عليه شيخنا
ايضا ويشكل عليه ما مر ان التقدم افحش فان ضر التاخر بتكبيرة فالتقدم
بها اولى ويمكن ان يجاب بان التاخر هنا افحش اذ غاية التقدم انه كزيادة
تكبيرة وقد مر ان الزيادة لا تضر هنا وان نزلوا التكبيرات كالركعات بخلاف
التاخر فان فيه فحشا ظاهرا **ويكبر المسبوق ويقرا الفاتحة وان كان الامام في**
تكبيرة **غيرها** اى غير الاولى لان ما ادركه اول صلاته فيراعي ترتيب نفسه **ولو كبر**

الامام

الامام اخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة عنه
نظير ما مر في المسبوق في بقية الصلوات وهذا انما ياتي على تعين الفاتحة عقب الاولى
كذا قيل وقد يقال بل ياتي على ما صححه المصنف ايضا لانها وان لم تتعين لها هي منصرفة
اليها الا ان يصرفها عنها بتاخيرها الى غيرها فجرى السقوط نظرا لذلك الاصل
نعم قوله ويقرا الفاتحة ان اراد به الوجوب لا ياتي الا على الضعيف فلعله ترك
التنبيه عليه للعلم به فيما مر **وان كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الاصح**
ان لم يكن اشتغل بتعوذ والا قرا بقدره نظير ما مر **واذا سلم الامام تدارك المسبوق**
باقي التكبيرات باذكارها وجوبا في الواجب وندبا في المندوب **وفي قول لا تشترط**
الاذكار فياتي بها نسقا لان الجنازة ترفع حينئذ وجوابه انه يسن ابقاؤها حتى
يتم المقتدون وانه لا يضر رفعها والمشي بها قبل احرام المصلي وبعده وان حولت
عن القبلة ما لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع او يحل بينهما حائل مضر في غير المسجد
وتشترط شروط الصلاة والقدوة اى كل ما مر فيهما مما ياتي مجيئه هنا وظاهر انه
يكره ويسن كل ما مر فيهما مما يتاتى مجيئه هنا ايضا نعم بحث بعضهم انه يسن هنا النظر
الى الجنازة وبعضهم النظر لمحل السجود لو فرض اخذا من بحث البلقيني ذلك في الاعمى
والمصلي في الظلمة وهذا هو الاوجه وذلك لانها صلاة وتقدم طهر الميت كما ياتي وقول
ابن جرير كالشعبي تصح بلا طهارة رد بانه خارق للاجماع وابن جرير وان عد من
الشافعية لا يعد تفرده وجها لهم كالمزني ووقع للاسنوي انه فهم من كلام الرافعي
وجوب استقبالها القبلة تنزيلا له منزلة الامام كما نزلوه منزلته في منع التقدم عليه
ورد بانه تخيل فاسد اذ الميت غير مصل فكيف يتوهم وجوب استقباله للقبلة
وكلام الرافعي لا يفهمه وانما المراد منه ان كون الحاضر في غير جهة امام المصلي ابتداء
مانع **والجماعة** بالرفع فلا تجب بل تسن لانهم صلوا عليه صلى الله عليه وسلم فرادى
وان كان لعله عدم الاتفاق على امام خليفة بعد ولا ينافيه التجديد الاتي
لانه لو تقدم الولي لتوهم انه الخليفة لاختصاص الامامة به اذ ذاك **ويسقط**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)